

شرح الاحمرار على النظم الجلي - عامر بهجت (52)

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فما زلنا مع شرح الاحمرار على النظم الجلي في الفقه الحنفي وكنا قد وصلنا الى احكام البيوع وذكرنا جملة منها. والان عندنا بيت واحد في باب الوكالة -

00:00:00

ذكر الناظم وفقه الله ونفع به آآ شروطاً للوكلة آآ الا انه لم يذكر من الشروط هل يشترط العلم في الوكالة او لا يشترط وهذه مسألة

ذكرها اصحاب المتون وخلافتها وان كان اصحاب المتون لم يصوّموها بهذه الصياغة - 00:00:17

ولكتني رأيت اختصارها بهذه العبارة وهي ان الوكالة يشترط فيها العلم به يعني بالامر الموكّل فيه يشترط العلم به لكن لا يشترط العلم به علماً تفصيلياً. ولهذا لو ان الشخص قال يا فلان وكلت انت وكلتك في بيع املاكي - 00:00:40

ولم يحدد له ثمناً جاز ذلك طيب عدم تحديد الثمن هل ينظر؟ لا ينظر لانه عرف الامر معرفة اجمالية وهو التوكيل في البيع طيب لو انه وكله وقال له وكلتك في كل شيء يصح لي - 00:01:00

ان اباشره بنفسه فانت وكيل عنی في هذا التوكيل المفتوح بهذا الشكل ليس فيه علم لا اجمالية ولا تفصيلي بل فيه جهة مطبقة كبيرة. ولذا لا يصح في الوكالة ان يوكله في كل قليل وكثير - 00:01:20

نعم. ولذا قلت يشترط العلم به اجمالاً. طيب اذا لم يحدد موكل للوكيل بعض الجوانب. كما لو قال وكلتك في بيع هذه الارض ولم يحدد له ثمناً طيب نرجع في تحديد ذلك الى ماذا؟ نقول نرجع - 00:01:36

في تحديد ذلك الى العرف اذا حدود الوكالة تتحدد بالعرف الا اذا نص الموكّل على شيء فانه هي تتحدد فانها تتحدد بنص وكلته. اذا يرجع في معرفة حدود الوكالة لا نصي الموكّل - 00:01:55

والى العرف. فان وجد نص موكّل يخالف العرف اخذناه بنص الموكّل. وهذا الذي ذكرته بقول يحدّها العرف يعني يحد الوكالة ويحدّدها ويقيّدها العرف سوى ما قال الموكّل. فما قاله مما يخالف العرف. لو قال بيع هذه السيارة - 00:02:12

بعشرة ريال والسيارة تسوى عشر الاف ومائه له ان يبيعها بعشرة وواضع؟ فاذا قال شيئاً يخالف العرف عمل بنصه ولا عبرة بالعرف حينئذ والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى - 00:02:32

الله وصحبه اجمعين - 00:02:47